2019/11/28 (png (2336×3304.2991-24_242360_201274

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

مع صادق التمنيات الاخوية صاحب الجلالة ، لقد تلقيت البرقية الكريمة المعبرة عن انطباع جلالتكم بالنسبة لتعبيرنا ازاء الاحداث المأساوية في جزء عزيز من وطننا العربي الغالي وانني اذ اشكر جلالتكم على صادق مشاعركم الودية وعواطفكم الكريمة انتهز هذه الفرصة لأعرب لجلالتكم عن صادق المودة والتقدير مؤكدا ان هدفنا جميعا هو التعبير عن الأسى والألم لما حدث بين اخوة أشقاء لأن المأساة واحدة وما يصيب الاخوة هناك يصيبنا ويؤلمنا جميعا . وانني أرجو الله سبحانه وتعالى أن يهب لأمتنا من أمرها رشدا ويوفق قادتها وزعمائها لما فيه خيرها وصلاحها في الدين والدنيا . وتقبلوا يا صاحب الجلالة تحياتي ..

اخوكم :

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

سمو ولي العهد يتلقى (بقية)

تلقى صاحب السمو الملكي الامير الاخ الامير عبدالله بن عبدالعزيز عبد الله بن عبد العزيز ولي ولي العهد والنائب الاول العهد ونائب رئيس مجلس لرئيس الوزراء ورئيس الحرس الوزراء ورئيس الحرس الوطني الوطني ـ الرياض ..

برقية شكر جوابية من سمو الشيخ جابر الاحمد الصباح امير دولة الكويت ردا على البرقية التي بعثها سموه اثر مغادرته الكويت فيما يلي نصها : ـ

حضرة صاحب السمو الملكي

تلقيت بكل تقدير برقيتكم الرقيقة التي بعثتم بها اثر مغادرتكم والاخوة أعضاء الوفد المرافق بلدكم الثاني الكويت وانى اذ اشكركم على مشاعركم النبيلة لأؤكد لسموكم ان ماقوبلتم به من اخوانكم في الكويت لهو تعبير عما يربط الاسرتين والشعبين من أواصر المحبة الصادقة والعلاقات التاريخية الوثيقة راجيا ابلاغ الاخ جلالة الملك المعظم تحياتي متمنيا لشخصكم الكريم موفور الصحة والهناء والبادي يحفظكم ويرعاكم ..

اخوكم : جابر الاحمد

ومن جهة أخرى تلقى سمو الامير عبد الله بن عبد العزيز برقية من الامين العام للهيئة العربية العليا لفلسطين السيد صاحب السمو الملكي الامير عبد الله بن عبدالعزيز أطال الله عمره ولي العهد المعظم ..

الرياض

تعرب الهيئة العربية العليا لفلسطين بعمان عن خالص تقديرها وجزيل امتنانها لموقف سموكم المشرف من الشعب الفلسطيني وقيادته الشرعية ولحديثكم القيم لوكالة الانباء الكويتية ..

حفظكم الله ورعاكم ..

الهيئة العربية العليا لفلسطين

الامين العام ـ أمين الغوري

الامين العام ـ أمين الغوري فيما يلي نصها :ـ

قـــرار وزارى رقـــم ٣٣ تاريخ ٤ ـ ٢ ـ ١٤٠٤هـ

قرار وزاري رقم ٣٣ وتاريخ ١٤٠٤/٢/٤ هـ

ان وزير المواصلات

بناء على الصلاحيات المخولة له نظاما

وبعد الاطلاع على نظام النقل العام على الطرق الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٥ وتاريخ ٢١ـ٦ـ١٣٩٧ هـ .

وعلى لائحة اجراءات وشروط منح التراخيص بمزاولة نشاط تأجير السيارات الصغيرة الخاصة الصادر بالقرار الوزاري رقم ١٠٦ وتاريخ ١٨ـ٩ـ١٤٠٠ هـ .

وبناء على ما عرضه علينا وكيل الوزارة لشئون النقل .. ولما تقتضيه المصلحة العامة ...

يقرر ما يلي :

أولا : اعتماد العمل بلائحة اجراءات وشروط منح التراخيص بمزاولة نشاط تأجير السيارات الصغيرة المرافقة لهذا القرار من تاريخ نشرها بجريدة أم القرى .

ثانيا : على جميع الافراد والشركات والمؤسسات المرخص لها من قبل وزارة المواصلات لمزاولة نشاط تأجير السيارات الصغيرة الخاصة عند صدور هذا القرار أن تبادر بتعديل أوضاعها وفقا للقواعد والشروط الواردة باللائحة المرافقة وعليهم مراجعة الوزارة خلال مدة اقصاها ستة شهور من تاريخ نشر هذا القرار لاستبدال التراخيص الممنوحة لهم والا اعتبر الترخيص السابق ملغياً بعد انتهاء هذه المهلة دون الحاجة الى اتخاذ اي اجراء آخر .

ثالثا : يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بجريدة أم القرى ويلغى ما جاء بقرارنا رقم ١٠٦ وتاريخ ١٨ـ٩ـ١٤٠٠ هـ واللائحة المرافقة له .

رابعا : على وكيل الوزارة لشئون النقل ابلاغ هذا القرار الى الجهات المعنية واتخاذ ما يلزم لتنفيذ مقتضاه .

وزير المواصلات / حسين المنصوري

لائحة اجراءات وشروط منح التراخيص بمزاولة نشاط تأجير السيارات الصغيرة الخاصة

أولا : ـ

١ ـ لا يجوز مزاولة نشاط تأجير السيارات الصغيرة الخاصة الا بمقتضى ترخيص ساري المفعول صادر من وزارة المواصلات وفقا للشروط والقواعد الواردة بهذه اللائحة .

٢ ـ يجب على كل من يرغب من السعوديين أو الشركات والمؤسسات السعودية في مزاولة هذا النشاط التقدم الى وكالة الوزارة لشئون النقل للحصول على الترخيص اللازم .

٣ ـ يقدم طلب الحصول على الترخيص على النموذج المعد لهذا الغرض الى وكالة الوزارة لشئون النقل بالرياض أو احدى اداراتها بالمدن المختلفة ويجب أن يكون الطلب مؤرخا وموقعا عليه من طالب الترخيص ومستوفيا كافة البيانات المدونة به وعلى أن يرفق به ما يلي :ـ

أ ـ الأوراق الدالة على صفة مقدم الطلب .

ب ـ صورة من عقد تأسيس الشركة وصورة من السجل التجاري .

جـ ـ بيان بأعداد السيارات التي يرغب في استخدامها والمواصفات العامة لكل منها .

ثانيا : يشترط في طالب الترخيص توفر الشروط التالية :ـ

١ ـ أن يكون سعودي الجنسية .

٢ ـ بالنسبة للشركات والمؤسسات يجب أن تكون سعودية ١٠٠٪ وأن يظل رأسمالها مملوكا بالكامل لسعوديين طوال مدة سريان الترخيص .

٣ ـ يجب أن يكون مدير الشركة أو المؤسسة وكذلك مدراء الفروع جميعهم من السعوديين .

ثالثا : لوزارة المواصلات ـ وكالة الوزارة لشئون النقل ـ أن تحدد عدد المكاتب التي يمكن الترخيص لها بمزاولة هذا النشاط بمناطق ومدن المملكة المختلفة وكذلك عدد الفروع التابعة لها وفقا لاحتياجات كل مدينة أو منطقة لهذا النوع من خدمات النقل وبما يحقق المصلحة العامة .

رابعا : يصدر الترخيص في حالة استيفاء شروطه من وزير المواصلات لمدة ثلاث سنوات هجرية ويجوز تجديده لمدة أو لمدد أخرى مماثلة وعلى المرخص له التقدم بطلب لتجديد الترخيص الممنوح له قبل انتهاء مدته بثلاثة شهور على الاقل .

خامسا : على المرخص له الالتزام بالقواعد والشروط التالية : ـ

١ ـ أن لا تزيد سعة السيارات المستخدمة عن ٧ راكب بأي حال من الاحوال .

٢ ـ أن تكون السيارات مجهزة بكافة وسائل الراحة والسلامة ومزودة بأجهزة تكييف الهواء ، ويحظر عليه استخدام سيارات لا تطابق مواصفاتها المواصفات العامة المحددة من قبل وزارة المواصلات أو استخدام سيارات مضى على سنة صنعها أكثر من ثلاث سنوات .

٣ ـ لا يجوز للمرخص له القيام بممارسة أعمال الوساطة لتأجير السيارات العائدة للغير وفي حالة قيامه باستئجار سيارات بغرض استخدامها في النشاط المرخص له به واعادة تأجيرها يجب مراعاة ما يلي :

أ ـ عدم تجاوز العدد الكلي للسيارات عن العدد المصرح له باستخدامها والمحدد بالترخيص الممنوح له .

ب ـ اثبات عمليات الاستئجار بعقود محددة المدة .

جـ ـ مطابقة السيارات المستأجرة للمواصفات المقررة والمحددة من قبل الوزارة .

د ـ المرخص له هو المسئول أمام هذه الوزارة والجهات المعنية الاخرى عن عمليات تأجير هذه السيارات .

٤ ـ على المرخص له الالتزام بمزاولة نشاطه في المدينة أو المنطقة المحددة له بالترخيص ولا يجوز له القيام بفتح فروع جديدة داخل المدينة أو خارجها أو زيادة عدد السيارات المصرح له باستخدامها ، الا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة بذلك من وزارة المواصلات .

٥ ـ يجب على المرخص له الالتزام بالتعرفة التي تحددها وزارة المواصلات لتأجير السيارات الصغيرة الخاصة وعليه الاعلان عن هذه التعرفة بمكان ظاهر بالمقر الرئيسي لمزاولة نشاطه والفروع التابعة له ـ ولا يجوز له تقاضي أية مبالغ زيادة عن التعرفة المقررة .

٦ ـ على المرخص له تحري الدقة في استخدام السائقين العاملين لديه ممن تتوفر لديهم الخبرة والدراية الكافية بأصول القيادة وأن يكونوا ذوي الاخلاق الحميدة المشهود لهم بحسن السير والسلوك . وان تكون الأولوية للسعوديين .

٧ ـ يجب على المرخص له استخدام نماذج عقود تأجير السيارات متضمنة جميع البيانات والمعلومات الضرورية كنوع السيارة ورقم اللوحة وقراءة العداد عند بداية التأجير وعند نهاية مدة الايجار وتاريخ وساعة التأجير ومدته والاجرة المقررة لليوم واسم المستأجر ورقم حفيظة النفوس أو جواز السفر ومحل اقامته بالمملكة وغير ذلك من البيانات الاخرى التي يجب اثباتها بالعقد .

٨ ـ على المرخص له تمكين مندوبي الوزارة من القيام بالتفتيش على النشاط المرخص له به والاطلاع على الدفاتر والسجلات العائدة له للتأكد من التزامه بالشروط والقواعد المقررة لمزاولة هذا النشاط وعليه القيام بتزويدهم بكافة البيانات والمعلومات التي يطلبونها .

٩ ـ يحظر على المرخص له ايقاف سياراته بساحات المطارات في الاماكن المخصصة لوقوف التاكسي أو سيارات الليموزين أو ايقافها في الطرق العامة وبما يعرقل حركة السير أو يسبب مضايقات أو ازعاج للمواطنين بالمنطقة التي يزاول فيها نشاطه . وعليه تأمين الاماكن المناسبة لايقاف وايواء سياراته .

١٠ ـ على المرخص له التقيد بكافة النظم واللوائح المعمول بها في المملكة أو التي تصدر مستقبلا خاصة نظامي النقل والمرور .

١١ ـ المرخص له وحده هو المسئول عن صحة جميع البيانات والمستندات المقدمة منه للوزارة واذا ثبت في أي وقت عدم صحة البيانات التي تم بناء عليها منحه الترخيص اعتبر ذلك تزويرا في أوراق رسمية تبطل مفعول الترخيص اضافة الى توقيع العقوبة المقررة بموجب النظام الخاص بالتزوير .

سادسا : كل مخالفة للأحكام الواردة بهذه اللائحة أو لأي شرط من شروط الترخيص يعاقب مرتكبها بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية : ـ

١ ـ الغرامة المالية بحد أدنى (٥٠٠) خمسمائة ريال ، ولا تتجاوز (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال .

٢ ـ ايقاف الترخيص لمدة مؤقتة لا تزيد عن سنة .

٣ ـ سحب الترخيص نهائيا .

ولا يمنع توقيع العقوبات السابقة من الرجوع على صاحب الشأن بالتعويضات عن الأضرار التي قد تلحق بالاشخاص أو الممتلكات العامة أو الخاصة طبقا للأنظمة الصادرة في هذا الشأن .

سابعا : لا تخل الاحكام الواردة بهذه اللائحة بالالتزامات الاخرى المفروضة على المرخص له بمقتضى الانظمة واللوائح الاخرى المعمول بها في المملكة أو التي تصدر مستقبلا .

ثامنا : يختص ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية بالنظر في المنازعات التي قد تنشأ بين المرخص له والوزارة . والله الموفق .

اسم الجهة المعلنة	اسم المناقصة	رقم المناقصة	قيمة المناقصات	موعد تقديم العطاء	موعد فتح المظاريف
وزارة الدفاع والطيران والمفتشية العامة للاشغال العسكرية	مشروع تشغيل وصيانة (السليل)	٢٦/١٧/٣/١/٣	٣٠٠٠	١٤٠٤/٣/١٣هـ	١٤٠٤/٤/١٣هـ ١ـ٢

ويرجى ممن يرغب الدخول في المناقصات المعلن عنها التقدم للجهة المعلنة للحصول على الشروط والمواصفات المعدة لذلك التقيد بنظام تأمين المشتروات الحكومية وتنفيذ مشروعاتها واعمالها .

KingbioSynch/kingbio/Files/KingAbdullahBinAbdulAziz/download/Documents/2012/7/201274_242360_2991-24.png/67.213.74.121 1/1